

الدر المختار

مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع (وإن سفل والربع لها عند عدمها) فللزوجة حالتان الربع بلا ولد والثلث مع الولد (والربع للزوج) فأكثر كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمها) فللزوجة حالتان النصف والربع (وللأب والجد) ثلاث أحوال الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمها والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن .

قلت وفي الأشباه الجد كالأب وإلا ثلاثة عشر مسألة خمس في الفرائض